

ما حكم الشريعة في النذر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إِلَيْكِ أَيْتَهَا السَّائِلَةُ بِيَانًا فِي مَوْضِعِ النَّذْرِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ الْأَسَاسِيَّةِ يَنْفَعُكَ وَيَنْفَعُ غَيْرَكَ مِنَ الْقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْأَصْفَهَانِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَفَرَّدَاتِ الْفَاظِ الْقُرْآنِ (ص 797) : النَّذْرُ: أَنْ تَوْجِبَ عَلَى نَفْسِكَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَحْدُوثِ أَمْرٍ ، قال تعالى : إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صُومًا مَرِيمًا : 26 ا.هـ . فالنذر هو إيجاب المكلف على نفسه شيئاً لم يكن عليه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً . وقد جاء ذكر النذر في كتاب الله في مقام المدح قال تعالى عن عباده المؤمنين : إنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأسِ مَزاجِهَا كَافُورًا . عيناً يَشْرِبُ بِهَا عَبَادُ اللَّهِ يَفْجُرُونَهَا تَفْجِيرًا . يَوْمَونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهُ مُسْطِيرًا الَّدَهْرَ : 7-5 فَجَعَلَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَوْفَهُمْ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوَفَاءِهِمْ بِنَذْرِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ نِجَاتِهِمْ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ . حُكْمُ النَّذْرِ : الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ الْمُشْرُوعُ وَاجِبٌ لِقُولِهِ تَعَالَى : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيَوْفِقُوا نَذْرَهُمُ الْحَجَّ : 29 قَالَ الْإِمَامُ الشَّوَّكَانِيُّ : وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ . وَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ فِي النَّهْيِ النَّذْرِ وَبِيَانِ كَرَاهَتِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ 3096 . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَذْرًا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ : " إِنَّهُ لَا يَرِدُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيقِ " رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . فَإِنْ قَالَ قَائلٌ كَيْفَ يَمْدُحُ الْمَوْفِينَ بِالنَّذْرِ ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فَالْجَوابُ أَنَّ النَّذْرَ الْمَدْعُوحُ هُوَ نَذْرُ الطَّاعَةِ الْمَجْرُودُ دُونَ تَعْلِيقِهِ عَلَى شَيْءٍ يُلْزِمُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِهِ حَمْلًا لَهَا عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعًا لِلتَّقَاعُسِ وَالْكَسْلِ أَوْ شَكْرًا عَلَى نِعْمَةِ ، وَأَمَّا النَّذْرُ الْمَنْهَى عَنِهِ فَأَنَّوْاعَ مِنْهَا نَذْرُ الْمَعَاوِضَةِ الَّذِي يُعْلَقُ فِيهِ النَّاذِرُ الطَّاعَةَ عَلَى حَصْولِ شَيْءٍ أَوْ دَفْعِ شَيْءٍ بِحِيثُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَقْمِ بِالطَّاعَةِ وَهَذَا مَحْلُّ النَّهْيِ وَلِعُلُّ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ تَكْمِنُ فِي الْعُلُلِ التَّالِيَّةِ : ؟ إِنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بالقَرْبَةِ مُتَثَقِّلًا لَهَا ، لَمَّا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةً لَازِبَ مَحْتَوِمَةً وَوَاجِبَةً . ؟ إِنَّ النَّاذِرَ لَمَّا نَذَرَ الْقَرْبَةَ بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُلْ لَهُ مَا يَرِيدُ ، صَارَ نَذْرُهُ كَالْمَعَاوِضَةِ الَّتِي تَقدُّحُ فِي نِيَةِ الْمُتَقْرِبِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْفُ مَرِيضَهُ ، لَمْ يَتَصَدِّقَ بِمَا عَلَقَهُ عَلَى شَفَائِهِ ، وَهَذِهِ هِيَ حَالَةُ الْبَخِيلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَوْضِ عَاجِلٍ ، يَزِيدُ عَلَى مَا أَخْرَجَ غَالِبًا . ؟ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ عِنْهُمْ اعْتَقَادُ جَاهِلِيَّةٍ مُفَادِهُ أَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ حَصْولَ الغَرْضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ النَّذْرُ ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَحْقِقُ لِلنَّاذِرِ ذَلِكَ الْغَرْضَ لِأَجْلِ نَذْرِهِ . ؟ نَفِيَ اعْتَقَادُ آخَرَ عِنْ بَعْضِ الْجَهَلَةِ ، مُفَادِهُ أَنَّ النَّذْرَ يَرِدُ الْقَضَاءَ ، أَوْ أَنَّهُ يَجْرِي لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا ، وَيَصْرُفُ عَنْهُمْ ضَرًا ، فَنَهَى عَنِهِ

خوفا من جاهل يعتقد ذلك ، وتنبيها على خطورة مثل ذلك المسلوك على سلامة الاعتقاد .

أنواع النذر من حيث وجوب الوفاء : أولا : نذر يجب الوفاء به (نذر الطاعة) : وهو كل نذر كان في طاعة الله عزوجل كنذر الصلاة والصوم وال عمرة والحج وصلة الرحم والاعتكاف والجهاد والأمر بمعرفه والنهي عن منكر كأن يقول : لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكتدا أو كأن يقول لله عليَّ أن أحج هذا العام أو أصلِّي ركعتين في المسجد الحرام شكرًا لله على ما أنعم به علي من شفاء مريضي . أو كان على سبيل التعليق كأن ينذر نذرا يتقرب به إلى الله تعالى معلقا بشيء ينتفع به يفعله إذا حصل له ذلك الشيء فيقول إن قدم غائب أو كفاني الله شرعي فعليه صوم كذا أو صدقة كذا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " رواه البخاري 6202 . ولو نذر المرء نذراً فيه طاعة ثم طرأ من الظروف ما أعاقه عن الاقتدار على الوفاء بنذر ، كأن نذر أن يصوم شهرا ، أو يحج أو يعتمر ولكن مرضاً أصابه ، فمنعه القدرة على الصوم أو الحج أو الاعتمرأ أو يكون قد نذر صدقة ولكنه افتقر بما يحول بينه وبين إيفاد ما نذر فإنه والحالة هذه ينتقل إلى التكفير عن نذره بكفاره يمين كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نذر نذرا لا يطيقه فثارته كفارة اليمين . رواه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، والحافظ رجعوا وقفه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوی" (33/49) : فإذا قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة ، فعليه الوفاء به ، لكن إذا لم يوف بالنذر لله ، فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف . ثانيا : نذر لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين : ويشمل هذا النوع من النذر :

1 - نذر المعصية : وهو كل نذر فيه معصية لله كأن ينذر زيتا أو شمعا أو نفقة لبعض القبور والمشاهد أو ينذر زيارة الأضرحة والمشاهد الشركية وهذا شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان ، وكذا لو نذر أن يفعل معصية من المعاصي كالزناء أو شرب الخمر أو السرقة أو أكل مال يتيم أو إنكار حق أحد أو أن يقطع رحمه فلا يصل قريبه الفلانى أو لا يدخل بيته دون مانع شرعى فإن هذا كله مما لا يجوز الوفاء به بحال ، بل عليه أن يكفر عن نذره بكفاره يمين ودليل عدم جواز الوفاء بهذا النوع من النذور حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " رواه البخاري وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا وفاء لنذر في معصية " رواه مسلم 3099 .

2 - كل نذر صادم نصا : فإذا نذر مسلم نذرا وتبين له أن نذرها هذا يتعارض مع نص صحيح صريح فيه أمر أو فيه نهي لزمه التوقف عن الوفاء بالنذر ويکفر عنه بكفاره يمين ودليل ما رواه البخاري رحمة الله عن زيد بن جعفر قال كنت مع ابن عم فسأل الله رجل فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعاء ما عشت فوافت هذا اليوم يوم النحر فقال أم الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه . صحيح البخاري 6212 ورواه الإمام أحمد عن زيد بن جعفر قال سأله رجل ابن عمر وهو يمشي به ف قال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعاء فوافت هذا اليوم يوم النحر فما ترى قال أم الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نهينا أن نصوم يوم النحر قال فظن الرجل أنه لم يسمع فقال إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعاء فوافت هذا اليوم يوم النحر فقال أم الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نُهِيَّنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ . قال الحافظ ابن حجر : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا نذرا .

3 - نذر لا حكم له سوى كفارة اليمين : وهناك نذور ليس فيها من أحكام تتعلق بها سوى التزام الناذر بكافارة اليمين تكفيها عن نذرها ومنها : - النذر المطلق (وهو نذر ما لم يُسمّ) : فلو نذر المسلم نذرا ولم يسم المنذور بل تركه مطلقا من غير تسمية أو تعين كأن يقول : عليّ نذر إن شفى الله مرضي ولم يُسمّ شيئاً كان عليه كفارة يمين ، وقد روى عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين . رواه مسلم قال النووي : حمله مالك والثوريون - بل الأثرون - على النذر المطلق كقوله عليّ نذر . " شرح مسلم لل النووي " (11/104) .

4 - نذر فيه الخيار بين الوفاء أو كفارة اليمين : وهناك نذور مخير الناذر فيها بين أن يفي بما نذر أو أن يكفر عن نذرها بكافارة يمين ويشمل هذا النوع من النذر :

- نذر **اللجاج والغضب** : وهو كل نذر يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب غير قاصد صاحبه للنذر ولا للقربة على وجه التحقيق ، وذلك كأن يقول الرجل في غضب : (إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم شهر ، أو التصدق بألف دينار) ، أو يقول : (إن كلّمت فلانا فعلي عتق هذا العبد ، أو تطليق زوجتي) ونحو ذلك ، ثم يفعله ، وهو لا يريد من وراء ذلك كله سوى التوكيد على أن لن يفعل هذا الأمر ، ليس غيره ، في حين أن حقيقة مقصوده ، أن لا يفعل الشرط ولا يوقع الجزاء . ويخير في مثل هذا النذر

- الذي يكون حاله المماحة ، أو إظهار الحث على ضرورة فعل الشيء أو عدمه - بين أن يفي بنذرها ، أو يكفر عنه بكافارة اليمين ، باعتباره يمينا من حيث الجوهر . قال ابن تيمية : " إذا علق النذر على وجه اليمين ، فقال : إن سافرت معك فعلي الحج ، أو فمالي صدقة ، أو فعلي عتق ، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء حلف النذر ، ليس بناذر ، فإذا لم يف بما التزم ، أجزاء كفارة يمين " وقال في موضع آخر : " موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئاً على المشهور ، إما التكfir ، وإما فعل المعلق ، فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ، ثبت وجوب الكفارة " .

- نذر المباح : وهو كل نذر يتناول أمرا من أمور المباحات ، كأن ينذر أن يلبس ثوباً بعينه ، أو يأكل طعاماً مخصوصاً ، أو يركب دابة بذاتها ، أو أن يدخل بيته محدداً ونحو ذلك . عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا ببوانة - وفي رواية : لأنه ولد له ولد ذكر - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من **أوثان الجاهلية** يعبد ؟ قالوا : لا : هل كان فيها عيد من **أعيادهم** ؟ ، قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بندنك فإنه لآوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك **ابن آدم** رواه أبو داود 2881 وهذا الرجل نذر أن يذبح إبلًا ببوانة (موضع وراء ينبع) شكرًا لله تعالى ، أن وهبه مولوداً ذكراً ، فأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذرها ، ويدبح إبله في ذلك الموضع . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

☒

وصلى الله على نبينا محمد